الجمعة ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ هـ. الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولته، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالإغات

الادارة والتحسرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر .		داخــل الجزائر		
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاششيراكات ادارة الملبعية الرسميية	۳۵ دج	ج، ۲.	چ ه ۲ ۴	جه ۱۲	النسخة الاصلية
۷ و ۹ و ۱۴ شارع مبد القادر بن مبارلات الجزائر ۱۲ - ۸۰ - ۲۳ الماتف : (۲۰ - ۸۱ - ۲۳ ت ت ت ۲۲۰۰ - ۲۲ ت ت ت ت ۲۲۰۰ - ۲۲ ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت	.ه دج ات الارسال	۳۰ دج بمالیها نفق	ج، \$.	₅ 3 ۲٤	النسخة الاصليسة وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥ر، دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ر، دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ر، دج ـ وتسلم المفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الووق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يـؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دج ـ فصن النشر على اساس ٣ دح للسطير ،

قوانيسن وأوامس

 أمر رقم ٧٠ ــ ٤٩ مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠. الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مركسن وطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر . ٨٧٩

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقسل

- قراد وزادي مشترك مورخ في ٢٦ دبيع الثاني عام ١٣٩٠٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة إيوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مترجم .

ا ١٩٧٠ والمتضمن فتح مسابقة لتوظيف حراس بحريين ٠ 4

- قرار مــؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل الضريبة المطلوب دفعها من طرف مشغلي اليد العاملة في الموانيء ٠ ٠٠

وزارة الداخليـة

ـ مراسيم مؤرخة في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليــو سنة ١٩٧٠ تتضمــن حركة في سلك رؤســاء الدائرات ٠

- قراد مسؤرخ في ٢٩ ربيع أنناني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ **Λλ•**.

وزارة المالية والتخطيط

_ مرسوم مؤرخ في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٣٩٠ يتضمن تعيين مدير مركز الدراسات والبحوث للاعلام الآلي ٠

_ مرسوم مؤرخ في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠ ١٩٨٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم مؤرخ فی ٦ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ٩ يوليو سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين مدير المكتب الجزائری المهنی للحبوب •

_ مرسوم مؤرخ فی ٦ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ٩ يوليو سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين نائب مدير ٠

وزارة الأنبساء

مرسوم مؤرخ فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى ٨٨١

- قرار وزاری مشترک مؤرخ فی ۲۶ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۳۰ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعیین دریس مکتب ۰

وزارة العسسال

مرسومان مؤرخان في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمنان حسركة في سلسك المقضاة ٠

وزارة قدماء الجاهديين

ــ قرآر مــؤرخ فى ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث دار لأولاد الشهداء ملحقة يحى الطفولة بابن شكاو ٠

ـ قرار مؤرخ فى ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل دور اولاد الشهداء ببوسعادة والعمرية وذراع السمار الى دار أولاد الشهداء بابن هكاو ٠

قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الوافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المسوول عن الصفقات العمومية بوزارة قدماء المجاهدين •

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية المصناعة المعدنية ٥٨٣

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مبؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام المتصرف المؤقت للشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء « حي الموظفيان الجازائرييان » و « السكن البريادي للجازائريان » و « السكن البريادي للجازائريان » و « العاصمة » •

- قرار مورخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين متصرف موقت للشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء « حي الموظفين الجزائريين » و « السكن البريدي للجزائسر العاصمة » •

وزارة السبيبة والرياضة

- مرسوم رقم ۷۰ - ۹۶ مؤرخ فی ٤ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۷ يوليو سنة ۱۹۷۰ يتضمن تنظيم وسير المركز الوطنی للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر ٠ ، ۸۸٤ ـ مرسوم رقم ۷۰ - ۹۰ مؤرخ فی ٤ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۷ يوليو سنة ۱۹۷۰ يتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية ٠

- مرسوم رقم ۷۰ - ۹٦ مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث ثمانية مراكز جهوية للثربية البدنية والرياضية ٠

- مرسوم رقم ٧٠ - ٩٧ مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد نظام الدروس في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنيــة والرياضية ٠

- مرسوم رقم ۷۰ - ۹۸ مؤرخ فی ٤ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۷ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل وتتمیم المرسوم رقم ۲۸ - ۳۷۳ المؤرخ فی ۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مایو سنة ۱۹۸۸ والمتضمن القانون الاساسی الخاص لمدربی الشبیبة والریاضة ۰

قسسرارات السسولاة

- قرار مؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تلمسان ، يتفسين التنازل مجانا لصالح ولاية تلمسان ، عن أرض من أملاك البلدية كائنية بأكدير (تلمسان) لبناء مدرسية تكميلية للتعليم المتوسط ،

ميسة المراد مسؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالعطاف لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ٢٠ ١٩٧٠ أرض كائنة بالعطاف لصالح وزارة الشبيبة والرياضة ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى السواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض لصالح وزارة الصحة العمومية ، مشيد مشيد عليها مستشفى ٠

فتوانين والوامِـــرّ

امر رقم ٧٠ ـ ٤٩ مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عسام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مركسز وطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ــ ٢٤٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٩٤ المؤرخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد

تنظيم المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بمدينك الجزائر وتسييره ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى : يحدث مركز وطنى للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر •

ويجوز نقل مقره الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقران من الوزير المكلف بالرياضة •

المادة ٢ : يخضع المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجَزَائر لاحكام المرسوم رقم ٧٠ ـ ٩٤ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر وتسييره ٠

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافقُ ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠.

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المدولة المكلفة بالنقسل

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٢٦ ربيسع الثساني عسام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبرأير سنة ١٩٧٠ والمتضمن فتح مسابقة لتوظيف حراس

أن وزَّبر الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية 6 .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفــر عام ١٣٨٦ الموافِق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر | سبتمبر سنة ١٩٧٠ بوهران ، والجزائر ، وعنابـــة » ...

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الوظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للحراس البحريين ،

 − وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٧ ذي الحجـة عام ١٣٨٩ الموافـق ١٣ فبراير سنـة ١٩٧٠ والمتضمن فتح مسابقة لتوظيف حراس بحريين ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تلفى المادتان ٥ و ٧ من القرار المؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبـراير سنــة ١٩٧٠] والمتضمن فتح مسابقة لتوظيف حراس بحريين وتعوض بالاحكام التالية:

« اللاة ه : تجرى اختبارات السابقة ابتداء من ها

« اللادة ٧ : يبلغ عدد المناصب الواجب شغلها ٨ بالنسبة السابقة أفرع « السطح » و ٤ بالنسبة السابقة أفرع « الآلة » ...

المادة ۲: أن تاريخ أنهاء التسجيلات المحددة سابقا بيوم ال مارس سنة ١٩٧٠ يُوجل إلى ١ يوليو سنة ١٩٧٠ م

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،،

وحرو بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ ونيو سنة ١٣٩٠ م

هن وزير الدولة الكلف بالنقلً عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منــه انيس صالح باي الدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمــن كيوان

قسرار مسؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد معدل الضريبة المطلوب دفعها من طرف مشغلي اليد العاملة في الموانيء

إن وزير الدولة الكلف بالنقسل ،

- بمقتضى القرار المـؤرخ فى ١٠ ربيع الشـاني عام ١٣٨٧ الوافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اساس مبلغ الضرائب المفروضة على مشغلي اليد العاملة فى الموانيء ٤

- وبمقتضى المقرو رقم ٥٥ - ٠٠، للمجلس الجزائري المصدق عليه بالمرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنسة ١٩٥٥ والرامي الى تقنين وتعديل مقررات المجلس الجزائري المتعلقة بتنظيم العمل بالموانيء ولا سيما المادتان ١٧ و ١٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المداولة التورخة في ١٠ ربيع الاول علم ١٣٠ الموافق ١٥مايو سنة ١٩٧٠ لمجلس ادارة الصندوق المجزائري ، لضمان عمال الموانىء ،

- وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر مايلي ا

المادة الاولى: تطبيقا للمادتين ١٧ و ١٨ من المقرر رقم ٥٥ ـ ٩٠ المسار اليه اعلاه ، يحدد ابتداء من تاريخ ١ مايو مسنة ١٩٧٠ معدل الضريبة المفروضة على مشغلي اليد العاملة في الوانيء بده بر من مجموع الاجور الاجتماعية المدفوعة لعمال الموانيء المهنيين والعرضيين بما في ذلك الاجبور المضافسة والجوائز والمنح ، التي هي موضوع القرار المؤرخ في ١٠ ربيع المثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٧ والمسار اليه لام

الله ٢ : تلكي جميع الأحكام المخالفة لهذا القران س

اللادة ٣: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ المواقق ٢٢ يونيو سنة ١٣٩٠ م

عن وزير الدولة المكلف بالنقلَ الكساتب المسام انيسس صالح باي

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك رؤساء الدائرات

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٦ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد بغدادی لعلاونة ، رئيس دائرة المسيلة سابقا ، رئيسا لدائرة خراطة وذلك ابتداء من ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٦ جمسادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد القادر الزاوی ، رئيس دائرة عين صالح سابقا ، رئيسا لدائرة القليمسة (الواحات) وذلك ابتداء من ١٣٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٦ جمسادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد الوهاب قدمانی ، رئيس دائرة المسيلة وذلك ابتداء من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٦ جمسادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مصطفی حفيان ، رئيس دائرة ورئيس ديوان والی الواحات وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

قسرار مسؤَّرَخ في ٢٩ دبيسع الثساني عام ١٣٩٠ الموافسقّ ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مترجم

بموجب قرار مسؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٩٠ يعين السيد شافعي فضيل ، مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي الجديد ٢٣٥ من السلم ١٢) بوزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية .

ويستري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريستغ تنصيب

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم مؤرخ فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير مركز الدراسات والبحوث للاعلام الآلى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٥ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انساء المحافظة الوطنية للاعلام الآلى ، ولا سيما المسادتين ٣ و ٦ منه ،

- وبناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، يرسيم ما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد لونيس بوراس ، مديراً لمركز الدراسات والبحوث للاعلام الآلى •

المادة ٢: يكلف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط بتنفية هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرو بالجزائر في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٦ جمسادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ تنهى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ مهام السيد مصطفى مقرانى ، بوصفه نائب مدير ، المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٦ جمسادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المكتب الجزائري المهني للحيسسوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمن رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٢ يوليو ســـنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوطائف العليا ،

- وبمقتضی المرسوم رقم ٦٩ - ١٥٠ المؤرخ فی ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٩ - ٩٣٠ المؤرخ فی ٢٣ ربيع الثانی عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمسن تحديد مرتب مدير المكتب الجزائری المهنی للحبوب ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يرســــم ما يلي :

اللادة الأولى: يعين السيد مختار الوهيبى ، مديرا للهتب الجزائرى المهنى للحبوب .

اللاة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفية هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشسر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الذيمقراطية الشعبية و

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فی ٦ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد مرادي بن زاغو ، نائب لمدير الانتاج النباتي ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ب

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للموسيقي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة أن منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الأنباء ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ _ ٤٢٩ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للموسيقى ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرهبوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ولا سيما المادة ٣ منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليـو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد مرتب مدير المعهد الوطنى للموسيقى ،

يرســـم ما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد جلول يلس شهاوش ، مديرا للمعهد الوطنى للموسيقى •

اللادة ٢: يكلف وزير الأنباء بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

قـراد وزاري مشتـرك مـؤدخ في ٢٦ دبيع الشاني عـام ١٣٩٠ الوافق ٣٠ يونيو سنـة ١٩٧٠ يتضمـن تعييــن دئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يعين السيد المجيد بوزيدي ، المتصرف ، رئيس مكتب

ويستفيد المعني من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها .ه تقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لطبقته ودرجته في سلكه الاصلي .

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني إلامر في مهامه ما

وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد المنصف بن قانة ، قاضيا بمحكمة الجزائر العاصمة ٠

بموجب مرســـوم مؤرخ في ٦ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يعين السيد بختي غمشي ، قاضياً بمحكمة وهران ٠

وزارة قدماء الجساهدين

قراد مورخ في ٢٩ ذي الحجة عنام ١٣٨٩ الوافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث دار لاولاد الشهداء ملحقة بحي الطفولة بابن شكاو

أن وزير وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ فى ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ فى ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث بولاية المدية ابتداء من اول ينسايس سنة ١٩٧٠ دار لاولاد الشهداء سعتها التقنية ٤٢٠ سريرا ، ملحقة بحى الطفولة بابن شكاو ،

اللادة ٢: يكلف والى الدية ومدير الادارة العامة ومدير الشؤون الاجتماعية بوزارة قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الوافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ .

بوعلام بسن حمودة

قـرار مـؤرخ في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل دور اولاد الشهداء ببوسعادة والعمرية وذراع السمار الى دار أولاد الشهــداء بابن شكاو

ان وزير وزير قدماء الجاهدين ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ فى ١٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ اللوافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المـوُرخ فى ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحول ابتداء من اول بناير سنة . ١٩٧ دور أولاد الشهداء « ابن النوى على » ببوسعادة و « أحمد بوسماحة » بالعمرية وذراع السمار ، الى دار أولاد الشهداء الملحقة بحى الطفولة بابن شكاو .

المادة ٢: ينقل المستخدمون العاملون بهذه الدور وكذلك الادوات الموجودة بها الى الدار الجديدة لاولاد الشهداء بابن شكاو ..

اللادة ٣: يكلف والى المدية ومدير الادارة العامة ومدير الشؤون الاجتماعية بوزارة قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الوافق ٧ مارس سنة ١٩٧٠ .

بوعلام بسن حمودة

قسرار مسؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمسن تعيين المسسؤول عن الصفقات العموميسة بوزارة قدماء المجاهديسن

بموجب قرار مــؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٠ يعين السيد صالح بن حــراث ، مديـر الادارة العامة ، كمسؤول للصفقات العمومية الخاصـــة بوزارة قدماء المجاهدين وذلك طبقا للمادة } من الامر رقم ٢٧ ــ ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو منة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فى ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للعدنيــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٣٦ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن المصادقة على انشاء الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد محمد بهيج ، مديراً عاماً للشركة الوطنية للصناعة المعدنية -

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٩. يوليو سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قسراد مسؤدخ في ٨ دبيع الثاني عام ١٣٩٠ المسوافيق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام المتصرف المؤقت للشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء « حي الموظفيين المجنزائسريسين)) و ((السكن البسريسدي للجنزائسي العاصمية))

بموجب قرار مـوَرخ فى ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ تنهى ابتداء من تاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ مهام السيد عيسى العبدللى بوصفه متصرفا موقتا لاملاك الشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء «حى الموظفين الجزائريين » و « السكن البريدي للجزائر العاصمة » وذلك طبقا للقرارين المؤرخين فى ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ وذلك بطلب منه .

قسراد مسؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ المسوافسق ١٢ يونيو سنــة ١٩٧٠ يتضمـن تعييـن متصــرف مــؤقت للشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء « حي الموظفين الجنزائسرييسن » و « السكن البسريسدي للجنزائسس

بموجب قرار مورخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يكلف السيد احمد العباني بالادارة المؤقتة لاملاك الشركات التعاونية للسكن المعتدل الكراء « حي الموظفين الجزائريين » « والسكن البريدي للجزائس العاصمة » وذلك خلفا للسيد عيسى العبدللي المستقيل .

ولهذا الفرض تحولُ اليه طبقا لاحكام المادة ١٨٠ من قانون التعمير والاسكان ، مجموع سلطات مجلس ادارة الشركات المعنية.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۹۶ مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عسام ٠ ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم وسير المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ يوليو سنة ۱۹٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسبي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ يوليو سنة ۱۹٦٤ والمتعلق بمسراكز التربية البدنية والرياضية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠. مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسى الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية والمتمم بالمرسوم رقم ٧٠ ــ ٨٠ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني هام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٧٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مأيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانسون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ،

يرسم ما يلي :

البساب الأول احكسام عسامة

المادة الاولى: أن المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية في مدينة الجزائر المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٤ _ ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والريساضية ، والذي هو مؤسسة عمومية للدولة ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى وموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة. يخضع لاحكام هذا المرسوم ٠

المادة ٢: يستهدف هذا المركز ما يلي:

أ _ تكوين الاساتذة والاسأتذة المساعدين في التربيــة البدنية والرياضية ، وعند الاقتضاء جميع الموظفيين القائمين بمهام تعادل وظائفهم وبصفة انتقالية التكوين أيضا للمعلمين والممرنين فى التربية البدنية والرياضية وعند الاقتضــاء جميع الموظفين القائمين بمهام تعادل وظائفهم ،

ب ـ تنظيم دورات الاتقان وتمارين التخصص في نطاق نشاطاتهم الرياضية ،

ج ـ المساهمة في البحث والتجربة المتعلقتين بالتربيــة البدنية والرياضية ،

د ـ التأهيل عند الاقتضاء للمصارعين واللاعبين المختارين للملتقيات الرياضية الوطنية والدولية •

البساب الثباني التنظيم الاداري

اللدة ٣: يدير كلّ مركز مجلس ادارة ، ويتولى تسييره - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر [مدير يعاونه للدروس وناظر عام وعون محاسب .

الفصــل الأولُ مجلس الادارة

اللدة ٤ : يتشكل مجلس الادارة كما يلي ::

أ ـ الاعضاء بحكم القبانون :

- سمدين التربية البدنية والرياضية أو ممثله ، رئيسا ،
- ـ مدير الادارة العامة في وزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله،
- _ مدير الشبيبة والعربية الشعبية في وزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله ،
- نائب مدير النشاطات الرياضية المدرسية والجامعية في وزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله ،
- رئيس مكتب الدراسات والوثائق في وزارة الشبيبة والرياضة ،
- ـ مفتش الشبيبة والرياضة للولاية التي تكون المؤسسة تابعة لها ،
 - ـ ممثل الوزير المكلف بالمالية ،
 - _ ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .
 - ــ ممثل وزير التربية الوطنية •

ب _ الاعضاء المنتخبون :

- - ـ عضو عن موظفى ادارة المؤسسة ، ينتخبه زملاؤه ،
 - ـ ممثل عن موظفي المصلحة ، ينتخبه زملاؤه ،
 - _ ممثل عن التلاميذ ، ينتخبونه من بينهم •
 - ج _ الاعضاء المعينون من قبل الوزير المكلف بالرياضة :
- ـ ثلاثة أشخاص يختارهم الوزير بالنظر لاختصاصهم ونعمهم في حالة مشاكل التربية البدنية والرياضية •

المادة ٥: يعين الاعضاء المنتخبون لمدة سنة واحدة • وتكون وكالتهم قابلة للتجديد ، وفي حالة شغور مقعد عضو بنتيجة استقالة أو وفاة أو أي سبب آخر ، يحل نائبه محله ، لبقية مدة عضويته •

المادة ٦: يحضر المدير ومدير الدروس والناظر العسام والعون المحاسب والمراقب المالى جلسات مجلس الادارة بصوت استشساري ٠

وكذلك يمكن أن يحضرها جميع الاشخاص الذين يمكن أن يستأنس بآرائهم أعضاء مجلس الادارة خلال مداولاتهم وذلك عندما تتعلق هذه الجلسات بمهامهم •

المادة ٧ : يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة رئيسه •

ويمكن أن يجتمع كذلك في دورة غير عادية بناء على طلب صادر أما من ثلثي أعضائه وأما من المسدير وأما من ملطة الوصاية •

ويجب أن توجه طلبات الحضور المرفقة بجدول الاعمال والوثائق الضرورية للتدقيق فيها ، قبل ثمانية أيام كاملة على الاقل من تاريخ الاجتماع ٠

اللادة ٨: لا تصبح مداولات المجلس ما لم يكن نصف الاعضاء على الاقل حاضرا ، واذا لم يكتمل هذا النصاب بعد انقضاء ١٠ ايام على الاقل ، فيمكن للمجلس ان يجتمع من جديد بناء على دعوته للانعقاد ولا يقتضى لصحة انعقاده ثانية أي شرط لاكتمال النصاب ٠

وتؤخذ المقررات بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين · واذا تساوت الاصوات يرجع صوت الرئيس ·

توقع محاضر جلسات مجلس الادارة المدرجة في سجلل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس وكاتب مجلس الادارة ، وتوجه نسخة من المداولات الى سلطة الوصاية خلال الـ ١٥ يوما التالية لانعقاده ٠

وتتولى المؤسسة أعمال الكتابة لمجلس الادارة ٠٠

اللادة ٩ : يتداول مجلس الادارة فيما يلي :

- _ النظام الداخلي والنظام المالي للمؤسسة ،
- المخطط التنظيمي للمؤسسة وجدول الموظفين ،
- المستريات والمبيعات والمبادلات الخاصة بالملكية ،
- مشاريع الميزانيات الابتدائية والاضافية والحسابات الادارية وحسابات تسيير المؤسسة ،
- كل صفقة داخلة في نطاق التنظيم الجارى به العمل،
 - تقرير عدم صلاحية الاثاث المنقولة ،
 - _ مشاريع أشغال البناء والتصليحات ،
 - _ الوصايا والهيات ،
 - ـ الأعمال القضائية والتسويات الخاصة بكل نزاع .
 - جميع المسائل المعروضة عليه من قبل المدير •

المادة ١٠: تنفذ قرارات مجلس الادارة في مهلة ٣٠ يوما من تاريخ ارسال المحضر الى سلطة الوصاية مالم تعارض هذه الاخيرة فيها او توقف تنفيذها .

بيد أن النظام الداخلي يجب أن يصادق عليه من قبل سلطة الوصاية في نطاق التنظيم الجاري به العمل •

ولا يمكن تنفيذ قرارات مجلس الادارة المتعلقة بالميزانيات والحسابات الادارية والخاصة بالتسيير ، وبالنظام المسالى والمخطط التنظيمي وجدول الموظفين والمستريات والمبيعات والمبادلات العقارية وبقبول الهبات والومسايا ، الا بعد المصادقة المستركة عليها من قبل الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية ،

الفصل الثاني القسم الدائم لجلس الادارة

اللادة ١١ : يزود مجلس الادارة بقسم دائم ، يشكل على الوجه التالى :

_ رئيس المؤسسة ، رئيسا ،

_ مدير الدروس ،

_ الناظر العام ،

ـ العون المحاسب ،

ـ ٣ ممثلين عن الموظفين المعلمين ينتخبهم زملاؤهم ،

ـ ٣ ممثلين عن التلاميذ ينتخبونهم من بينهم ،

ـ ممثل واحد عن وظفى المصلحة ينتخبه زملاؤه ٠٠

ريجوز للقسم الدائم استدعاء كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه بصفة استشارية •

المادة ١٢ : يزاول القسم الدائم عمله على الوجه التالى :

١ _ كمجلس داخلي للمؤسسة :

يدلى برايه ، بهذه الصفة في السائل التالية :

- النظام البيداغوجي وتفظيم الدروس ،

ـ تنظيم الحياة داخل المؤسسة ،

ـ النشاطات الموجهة والخدمات الاجتماعية 🕝

- توسيع طاقة المؤسسة في الخارج ٠

٢ ـ كمجلس تأديبي للمؤسسة :

يمارس في هذه الحالة السلطات المحددة في الانظمــة لخاصة بهذا الموضوع ٠

المادة ١٣ : يدعى القسم الدائم للاجتماع من قبل رئيسه كلما اقتضت الحاجة ذلك •

وتودع محاضر الجلسات بكتابة المؤسسة ١٠

الفصـــل الثالث المدير ومدير الدروس

اللادة 12: يعين مدير كل مركز من قبل الوزير المكلف بالرياضة طبقاً لأحكام القوانين الأساسية المطبقة على موظفى وزارة الشبيبة والرياضة •

اللحة ١٥ : أن المديرَ هو رئيس المؤسسة التي يمثلها أمام القضاء وفي جميع نشاطاتها المدنية ٠

فيمارس السلطة السلمية على جميع موظفى المؤسسة • ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسين السير الادارى والبيداغوجى للمؤسسة •

ويحضر الميزانيات ويبرم العقود أو الصفقات ويقسدم لمجلس الادارة تقريرا عاما عن النشاط .

المادة ١٦ : يعين مدير الدروس من قبل الوزير المكلف بالرياضة ، من بين أسانذة التربية البدنية والرياضية •

الله ۱۷ : يكلف مدير الدروس ، تحت سلطة المدير ، بتطبيق البرامج والتنظيم الخاص بالامتحانات والتمارين •

ويمكن أن يكلف بكل مشكل يتعلق بالبحث والتجربة في مادة التربية البدنية والرياضية •

الباب الثالث التنظيم المسسال الفصسسل الاول المدير والعون المحساسب

المادة ١٨ : يضع المدير أوامر القبض والالتزام والتصفية وصرف النفقات •

ويضبط محاسبة الالتزام بالنعقيات واصدار سندات القبض وأوامر الدفع التي يحيلها للعون المحاسب

اللادة ١٩ : يوضع لدى المؤسسة عون محاسب خاضـــع للتنظيم الجارى به العمل والمتعلق بالمحاسبين العموميين •

وهو يضبط تحت سلطة المدير ، المحاسبة الخاصية بالمؤسسة في الشكل الاداري وطبقا للأنظمة الجاري بها العمل ه

الفصــل الثاني اليزانيـــة

اللاة ۲۰ : توضع ميزانية المؤسسة لمدة ۱۲ شهرا ابتداء من أول يناير لكل سنة ٠

اللاة ٢١ : تقيد الميزانية في قسمين متميزين للعمليات الخاصة بسير المؤسسة والمتعلقة بالراسمال .

وتشمل الميزانية مايلي:

ـ باب خاص بالايرادات ،

ـ باب خاص بالمصاريف ٠٠

١ _ تشمل الايرادات ما يلي :

أ) اعانات التسيير والتجهيز ،

ب) كل الموارد المحتمسلة الاخرى المرتبطسة بتسيين المؤسسة •

٢ ـ تشمل المصاريف ما يلي :

أ) نفقات سير المؤسسة (المرتبات والاجور والتعويضات والرسوم والضرائب المختلفة والاشغال واللوازم والخدمات الخارجية ونفقات المهمة والتنقيل والمصاريف المختلفة للتسيير) ،

ب) نفقات التجهيز (نفقات التركيب والانشاء الاولى ،
وشراء الاثاث والادوات وشراء أدوات النقل الخ ٠٠

ويقسم الباب الى فصول ومواد لا يمكن أن تشتمل الا على مصاريف أو ايرادات من نفس النوع · وترفق بكل اثبات لازم ·

اللادة ٢٢ : يحضر المدير ميزانية المؤسسة ويرفعها الى مجلس الادارة الذي يتداول فيها ويقرها في أقصى حد بتاريخ ٣٠ اكتوبر من السنة التالية للتي وضعت عنها .

المادة ٢٣ : تصدق الميزانية ضمن الشروط المنصوصعليها في المادة ١٠ من هذا المرسوم •

واذاً لم تصدق عند افتتاح السنة الماليسة ، فللمدير أن يشرع بصرف النفقات في حدود تقديرات السنة المالية السابقة مالم يعارض في ذلك المراقب المالي •

اللادة ٢٤: ان النقود المتوفرة حين قفل السنة المالية والاموال الباقية للتحصيل وكذلك الاموال الباقية للدفع فى ذلك التاريخ نفسه ، تقيد فى الميزانية الاضافية للسنة التالية والتى يصادق عليها على نفس الشكل الجارى على الميزانية الاولى ٠

المادة ٢٥: تبرم الصفقات طبقا لأحكام الامر رقم ٦٧ - ١٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ٠

الفصل الثالث الحسابات الســـنوية

اللدة ٢٦ : يوضع في الشهر التالى لقفل السنة الماليـــة المقصودة ، علاوة على الحساب الاداري لآمر الصرف ، ما يلي :

- _ حساب التسيير الخاص بالعون المحاسب ،
 - _ كشف بالأموال الباقية للتحصيل ،
 - _ كشف بالأموال الباقية للدفع ،
- _ كشف بالاموال الباقية للدفع وغير المأذون بصراقها

_ كشف حوالات الدفع'، الصادرة وغير المدفوعة حين قفل السبنة المالية •

وتوقع هذه الوثائق من قبل العون المحاسب والمديرويقرها مجلس الادارة ثم يحيلها لوزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها •

ويجب أن يرفق بها:

۱ ـ تقریس یتضمن التطورات والایضاحات الخاصــة بالتسییر المالی ،

٢ ـ تقرير موضوع من قبل المراقب المالى ٠

الفصل الرابع مراقبة المؤسسة

المادة ۲۷: يتابع مراقب مالى نشاط التسيير المهالي للمؤسسة •

ويمتد اختصاصه على جميع العمليات ذات التأثير المالى المباشر أو غير المباشر ، وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة ٢٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللدة ٢٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین

مرسوم رقسم ۷۰ ـ ۹۰ مؤرخ فی ٤ جمادی الاولی عسام ۱۳۹۰ الموافق ۷ يوليو سنة ۱۹۷۰ يتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيسس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عـام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩٣٣ المؤرخ فى ٢٢ صفر عمام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين اللحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٨٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق. ٣ مايو سنة ١٩٦٨ ك

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية ، المعدل بالمرسوم رقم ٨٨ - ٩٥١ المؤرخ في ٢ شعبان عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتمم بالمرسوم رقم ٧٠ - ٨١ المؤرخ ٨ دبيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ الأورخ في ٣ دبيسع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص المرني الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١٩ الوُرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٧٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد تنظيم المركز الوطني للتربية البدنيسة والرياضيسة للدينة الجزائر وتسييره ٤

يرسم مايلي :

البساب الاولّ التاسيس والهسدف

المادة الاولى: تخضع المراكز لجهوية للتربية البدنيسة والرياضية لاحكام هذا المرسوم ،

المادة ٢: ان الراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية هي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي وموضوعة تحت وصاية الوزيس المكلف بالرياضة ،

اللدة ٣: تستهدف المراكز الجهوية اللتربيسة البدنيسة والرياضية مايلي:

1 - تكوين المعلمين والمعرنين في التربية البدنية والرياضية
وعند الاقتضاء جميع الموظفين القائمين بمهام تعادل وظائفهم.

ب _ تنظیم دورات الاتقان وتمارین التخصص فی نطاق نشاطاتهم الریاضیة ،

ج ـ الساهمة في البحث والتجربة المتعلقتين بالتربيـة البدنية والرياضية .

د ـ تأهيلَ المصارعين واللاعبين المختارين للملتقيسات الرياضية الوطنية والدولية .

الباب الثاني التنظيسم الاداري

اللادة ؟ : يدير كل مركز مجلس ادارة ويتولى تسييسره مدير يعاونه مدير للدروس وناظسر عام وعون محاسب .

اللدة ٥ : يزيد مجلس ادارة كل مركز بقسم دائم .

الفصــل الاولَ مجلس الادارة

اللدة ٦: يتشكل مجلس الادارة في كلّ مركز كمايلي: 1 - الاعضاء بحكم القانون:

- والى الولاية التي تقع الوسسة في دائرة اختصاصها ، او ممثله ، رئيسا ،

ـ مفتش الشبيبة والرياضة للولاية التي تكون المؤسسة تابعة لها ٤

- المفتش الكلف بالراقبة البيدافوجية للتربية البدنية والرياضية ،

ـ مفتش الاكاديمية ،

- رئيس المجلس الشعبي للبلدية التي تكون المؤسسة واقعسة في نطاقها ، او ممثله ،

مدير الصحة العمومية للولاية او مهلته بما

ب ـ الاعضاء المنتخبون:

- استاذ التربية البدنية والرياضية في اللوسسة ، ينتخبه زملاؤه ،

- عضو عن موظفى ادارة المؤسسة ، ينتخبه زملاؤه ،

- ممثل عن موظفي الصلحة ، ينتخبه زملاؤه ،

- ممثل عن التلاميد ينتخبونه من بينهم .

ج - الاعضا المعينون من قبل الوزير الكلف بالرياضة :

- ثلاثة أشخاص يختارهم الوزير بالنظر الختصاصهم ونفعهم في حل مشاكل التربية البدنية والرياضية ...

اللدة ٧: يعين الاعضاء المنتخبون الدة سنة واحدة والمتقالة وتجدد وكالتهم وفي حالة شغور مقعد عضو ، نتيجة استقالة او اي سبب آخر ، يحل نائبه محله ، لبقية مدة عضويته وا

المادة ٨: يحضر المدير ومدير الدروس والناظر العام والعون المحاسب والمراقب المالى جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى.

وكذلك يمكن ان يحضرها جميع الاشخاص الذين يمكن ان يستأنس بآرائهم اعضاء مجلس الادارة خلال مداولاتهم وذلك عندما تتعلق هذه الجلسات بمهامهم .

المادة ٩: يجتمع مجلس الأدارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة رئيسه ،

ويمكن أن يجتمع كذلك في دورة غيس عادية بنساء على طلب صادر أما من ثلثي أعضائه وأما من المدير وأما من سلطة الوصاية .

ويجب أن توجه طلبات الحضور الرفقة بجدول الاعمال والوثائق الضرورية للتدقيق فيها ، قبل ثمانية أيام كاملة على الاقل من تاريخ الاجتماع ،

المادة ١٠: لا تصع مداولات المجلس ما لم يكسون نصف الاعضاء على الاقل حاضرا ، واذا لم يكتمل هذا النصاب بعد انقضاء ١٠ ايام على الاقل ، فيمكن للمجلس ان يجتمع من جديد بناء على دعوته للانعقاد ولا يقتضي لصحة انعقاده ثانية اي شرط لاكتمال النصاب .

وتؤخذ القررات باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين . واذا تساوت الاصوات يرجع صوت الرئيس ،

توقع محاضر جلسات مجلس الادارة المدرجة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ، من قبل الرئيس وكاتب مجلس

الادارة . وتؤجه تسنّحة من المداولات الى سلطة الوصساية خلال الـ 10 يوما التالية لانعقاده ...

وتتولى المؤسسة اعمال الكتابة لمجلس الادارة .

المادة ١١ : يتداول مجلس الادارة فيمايلي :

_ النظام الداخلي والنظام المالي للمؤسسة ،

. - المخطط التنظيمي للمؤسسة وجدول الموظفين 6

ـ المشتريات والمبيعات والمبادلات الخاصة بالملكية ،

_ مشاريع الميزانية الابتدائية والاضافية والحسابات الادرية وحسابات تسيير المؤسسة ،

_ كل صفقة داخله في نطاق التنظيم الجاري به العمل ،

ـ تقرير عدم صلاحية الاثاث المنقولة ،

- مشاريع اشغال البناء والتصليحات ،

ــ الوصايا والهبات ،

- الاعمال القضائية والتسويات الخاصة بكل نزاع ،

- جميع المسائل الأعروضة عليه من قبل المدير .

المادة 17: تنفذ قرارات مجلس الادارة في مهلة ٥٤ يوما من تاريخ ارسال المحضر الى سلطة الوصاية ما لم تعارض هذه الاخيرة فيها او توقف تنفيذها ..

بيد ان النظام الداخلي يجب ان يصادق عليه من قبسل ملطة الوصاية في نطاق التنظيم الجاري به العمل .

ولا يمكن تنفيل قرارات مجلس الادارة المتعلقة بالميزانيات والحسابات الادارية والخاصة بالتسييس وبالنظام المسالي والمخطط التنظيمي وجدول الموظفين والمشتريات والمبيعات والبدلات العقارية وبقبول الهبات والوصايا ، الا بعسد المصادقة المشتركة عليها من قبل الوزير المكلف بالرياضية والوزير المكلف بالمالية .

الفصــل الثــاني القســم الدائم لمجلس الادارة

اللدة ١٣ : يزود مجلس الادارة بقسم دائم ، يشكل على الوجه التالي:

_رئيس المؤسسة ، رئيسا ،

مدير الدروس،

- الناظر العام ،

_ العون المحاسب ،

- ٣ ممثلين عن الموظفين المعلمين ينتخبهم زملاؤهم ،

- ٣ ممثلين عن التلاميذ ينتخبونهم من بينهم ٤

ـ ممثل واحد عن موظفي المصلحة ينتخبه زملاؤهم .

ويجوز للقسم الدائم استدعاء كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه بصفته استشارية .

المادة 18: يزاول القسم الدائم عمله على الوجه التالي: الدر كمجلس داخلي للمؤسسة :

يدلى برأيه ، بهذه الصفة في المسائل التالية ،

- النظام البيداغوجي وتنظيم الدروس ،

_ تنظيم الحياة داخل المؤسسة ،

ـ النشاطات الموجهة والخدمات الاجتماعية ،

_ توسيع طاقة المؤسسة في الخارج

٢ كمجلس تأديبي للمؤسسة:

يمارس في هذه الحالة السلطات المحددة في الانظمة الخاصة بهذا الموضوع ·

المادة 10: يدعى القسم الدائم للاجتماع من قبل رئيسه كلما اقتضت الحاجة ذلك .

وتودع محاضر الجلسات بكتابة اللؤسسة ،

الفصل الثسالث الدير ومدير الدروس

اللادة 17: يعين مدير كل مركز من قبل الوزيس الكلف بالرياضة طبقا لاحكام القوانين الاساسية المطبقة على موظفي وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة ۱۷: ان المدير هو رئيس المؤسسة التي يمثلها المام القضاء وفي جميع نشاطاتها المدنية ،

فيمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المؤسسة . ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن السير الادارى والبيداغوجي للمؤسسة .

ويحضر الميزانيات ويبرم العقود أو الصفقات ويقدم لمجلس الادارة تقريرا عاما عن النشاط .

المادة ١٨: يعين مدير دروس كل مركز ، من قبل الوزير المكلف بالرياضة ، من بين اساتذة التربية البدنية والرياضية، وفي حال عدم امكان ذلك فمن بين الاساتذة المعاونين للتربية البدنية والرياضية .

المادة 19: يكلف مدير الدروس ، تحت سلطة المديس ، بتطبيق البرنامج والتنظيم الخاص بالامتحانات والتمارين .

ويمكن أن يكلف بكل مشكل يتعلق بالبحث والتجربة في مادة التربية البدنية والرياضية .

البــاب الثـالث التنظيم الـالي

الادة ٢٠: تطبق على المراكز الجهوية للتربية البدنيسة والرياضية ، الاحكام التي تسود التنظيم المالي للمركسز الوطني للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر والمنصوص عليها في الباب الثالث من المرسوم رقم ٧٠-١٩ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم وسير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر .

المادة ٢١: تلغى جميع الاحكام اللخالفة لهذا المرسوم ...

اللدة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية «

وحرر بالجزائر في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ المواقسق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٩٦ مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عسام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث ثمانية مراكز جهوية للتربية البدنية والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٩٥ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية ٤

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث ثمانية مراكز جهوية للتربية البدنية والرياضية يكون مقرها على التوالي فى كل من مدينة الجزائر وعنابة وباتنة وقسنطينة والاصنام ووهران وتيري وزو وتلمسان .

المادة ٢: تسير المراكز الجهوية المشار اليها في المسادة الاولى اعلاه باحكام المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٥ المؤرخ في ٤ الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية .

المادة ٣: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة ؟: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٩٠ .

هواري بومديت

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٩٧ مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عسام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد نظام الدروس في المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنيسة. والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ، ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

- وبقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضم ن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢٩ المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة والمتضمن احداث مركز وطني للتربية البدنية والرياضية للبنات بمدينة الجزائر، ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٣٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٨٨ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨)

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ اللوافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية، والمتمم بالمرسوم رقم ٧٠ - ٨٠ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ الوُرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية ١ المعدل بالمرسوم رقم ٨٨ - ٥٩٠ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتمم بالمرسوم رقم ٧٠ - ١٨٨ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق . مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمسن القانون الاساسي الخاص لممرني الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١٤ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم وسير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر ٤

- وبمقتضى الآرسوم رقم ٧٠ - ٩٥ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٩٧٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية ٤

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يتم القبول فى المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية طبقاً لأحكام القوانين الأساسية الخاصة بمختلف أسلاك الموظفين الذين يتم تكوينهم فى هذه المراكز •

ويجوز قبول المترشحين الأجانب في نطاق التنظيم الجارى به العمل وبعد الاذن بـــذلك من قبـــل الوزير المكلــف بالرياضة •

اللدة ۲: تكون مراكز التربية البدنية والرياضية ذات نظام تعليمى داخلي وعادى • بيد أنه يجوز منح استثناءات من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح مدير المؤسسة •

المادة ٣: ان مدة التكوين أربع سنوات بالنسبة لأساتذة التربية البدنية والرياضية ، فيخضعون بنتيجتها لاختبارات امتحان التخرج من المركز ونيل شهادة الاهلية المهنيسة للاستاذية في التربية البدنية والرياضية ،

يجرى امتحان التخرج في نهاية السنة الرابعة ويمكن في حالة النجاح تعيين المتخرج بصفة أستاذ متمرن وتعيينه منصب •

تشتمل شهادة الاهلية المهنية للاستاذية في التربية البدنية والرياضية على ثلاثة أقسام ، ويمكن في أعقاب القسم الثالث ترسيم المعنيين في وظائفهم وذلك ابتداء من أول يناير من السنة التالية للتعيين بالوظيفة •

المادة ؟: ان مدة التكوين سنتان بالنسبة للاساتذة المعاونين في التربية البدنية والرياضية .

ويجتاز التلاميذ في نهاية السنة الاولى امتحانا يشترط النجاح فيه ، للانتقال للسنة الثانية .

ويخضع التلاميذ في نهاية السنة الثانية لاختبارات امتحان التخرج من المركز ونيل القسم الاول من شهادة الاهليـــة المهنية كأستاذ معاون في التربية البدنية والرياضية ٠

اللدة ٥: ان مدة التكوين سنتان بالنسبة للمعلمين في التربية البدنية والرياضية ٠

ويجتاز التلاميذ في نهاية السنت الاولى امتحانا يشترط النجاح فيه 4 للانتقال للسنة الثانية .

ويخضع التلاميذ في نهاية السنة الثانية لاختبارات امتحان التخرج من المركز ونيل القسم الاول من شهادة الاهلية المهنية كمعلم في التربية البدنية والرياضية ٠

اللادة ٦ : ان مدة التكوين سنة واحدة بالنسبة لمرنى الشبيبة والرياضة (اختبار التربية البدنية والرياضية) •

ويجتازون فى نهاية هذه السنة اختبارات امتحان التخرج من المركز ونيل القسم الاول من شهادة الاهلية المهنية كممرن فى التربية البدنية والرياضية •

اللاة ٧: يحدد تنظيم شهادات الاهلية المهنية المنصوص عليها في المواد ٣و١٤و٥ و٦ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالرياضة والسوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

اللادة ٨: ان اعادة الدراسة لسنة عادية يمكن أن يؤذن به بمقرر الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح مجلس الأساتذة •

اللاة ؟ يجوز بصفة استثنائية وانتقالية ، لغاية ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٧٥ للتلميذ الحاصل على نتائج ممتازة خلال السنة الدراسية والذى تجلت أهليته الحقيقية من جراء ممارسة وظائف أعلى ، أن يقبل تلقائيا لدورة أعلى فى التكوين وذلك بناء على اقتراح لجنة امتحان التخرج من المركز وبموجب مقرر الوزير المكلف بالرياضة وذلك ضمن الشروط التالية :

أ _ يقبل الممرن في السنة الاولى من التكوين لمعلمي التربية البدنية والرياضية ،

ب _ يقبل معلم التربية البدنية والرياضية فى السنة الأولى من التكوين للأساتذة المعاونين فى التربية البدنية والرياضية ،

ج ـ يقبل الاستاد المعاوز في التربية البدنية والرياضية في السنة الثانية للأستاذية في التربية البدنية وألرياضية •

المادة ١٠: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .٠

وحرر بالجزائر في ٤ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ · يوليو سنة ١٩٧٠ ·

هواری بومدین

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۹۸ مؤرخ فی ٤ جمادی الاولی عسام ۱۳۹۰ الموافق ۷ یولیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل وتتمیم المرسوم رقم ۲۸ ـ ۳۷۳ المؤرخ فی ۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مایو سنة ۱۹۹۸ والمتضمن القانون الاساسی الخاص للدربی الشبیبة والریاضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبــة والرياضة ، ووزير · الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سننية ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخياص لمدربي الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تلغى أحكام المقطع الأول من المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة وتعوض بما يلى:

« اللادة ۱۲ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم المدربون ورؤساء المراكز ورؤساء المراكز المساعدون والمديرون ونواب المديرين لمراكز حماية الطفولة والأحداث ، ورؤساء المصالح التربوية ، الحائزون للقسم الاول مسن البكالوريا (بروباتوار) أو لشهادة معادلة لها ، أو نجحوا في امتحان التخرج من مدارس تكوين الاطارات (قسسم مدربي الشبيبة والرياضة) والاعوان المكلفون أو المنتدبون لمهام مفتشي الشبيبة والرياضة أو مديري المدارس أو المراكز

الخاصة بتكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة ، القائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك حسب الشروط التالية : »

المادة ۲: يتمم المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ بمادة تحمل الرقم ١٢ مكرر هذا نصها:

« اللاة ١٢ مكرو: ان الأعوان المكلفين عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ بمهام مفتشى الشبيبة والرياضة والمدرجين في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم يسمح لهم بأن يتقدموا مرة واحدة الى اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدربي الشبيبة والرياضة ، •

اللادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جِمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧. يوليو سنة ١٩٧٠ •

هواري بومدين

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تلمسان ، يتضمن التنازل مجانا لصالح ولاية تلمسان ، عن ارض من املاك البلدية كائنسة بأكدير (تلمسان) لبناء مدرسة تكميلية للتعليم التوسط

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تلمسان تم التنازل مجانا لصالح ولاية تلمسان عن أرض من أملاك البلدية كائنة بأكدير (تلمسان) مساحتها ٢٩٨٦م٢ ومستعملة الآن كسوق للحيوانات لتخصص لبناء مدرسة تكميلية للتعليم المتوسط ٠

قسرار مسؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مسارس سنة ١٩٧٠ صسادر عن والي الاصنسام يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنسة بالعطاف لصسالح وزارة الشبيبة والرياضة

بموجب قرار مسؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام خصصت لصالح وزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية ولاية الاصنام) قطعة ارض كائنة بالعطاف مساحتها هكتار واحد تقريبا ، وحاملة للرقم ٣١ من المخطط القروي لمسبح الاراضي ليتم عليها تطبيق مشروع عمل فلاحي وتعميمه ، من طرف مركز

تنشيط الشباب العطاف . وقد حددت القطعة بوضوح في دفتر المستملات المرفق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بلحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعسله.

قسرار مسؤرخ فى ٢١ صغر عام ١٣٩٠ الوافق ٢٧ ابسريسلَ سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحسات يتفسمن تخصيص قطعة ارض لصالح وزارة الصحسة العمسوميسة ، مشيسد عليهسا مستشفى

بموجب قرار مـؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٩٠ الوافق ٧٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات خصصت لصالح وزارة الصحة العمومية ، قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بالاغواط مساحتها ٣٨ آرا و ٨٠ سنتيارا مشيد عليها مستشفى . وقد حددت القطعة بوضوح فى دفتر المستملات المرفق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع المقار المنوح بحكم القانون تحت تمسر في مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعسسلاه ...